

مشروع قانون رقم 49.18
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان
الأمن ومكافحة الجريمة، الموقع بباكو في 5 مارس
2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
جمهورية أذربيجان.

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 05 فبراير 2019)

نسخة مطابقة لأصل الفصل

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 49.18
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الأمن ومكافحة الجريمة،
الموقع بباكو في 5 مارس 2018 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية أذربيجان

مادة فريدة

يافق على اتفاق التعاون في ميدان الأمن ومكافحة الجريمة، الموقع بباكو في 5 مارس 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان.

*

* *

اتفاق تعاون
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية أذربيجان
للتعاون في ميدان الأمن ومكافحة الجريمة

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية أذربيجان،

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين":

رغبة منها في تعزيز وتطوير علاقات الصداقة التي تجمع المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان؛

واقتناعاً منها بأن تقوية التعاون بينهما ستعود بالنفع على شعبي البلدين؛

وعيناً منها بالتهديدات التي يشكلها الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية على شعبي البلدين،

وتعبرها عن تشتيتها بتمثيل وتفوّق تعاونهما في القضايا الأمنية،

اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى
نطاق التعاون

(1) يعمل الطرفان في حدود اختصاصهما، على التعاون في ميدان الوقاية والحد من الجرائم التالية، ووفقاً لتشريعهما الوطني والاتفاقات الدولية التي يعدها طرفاً عليها:

- أ- الأفعال الإرهابية وتمويل الإرهاب والجرائم المنظمة المترتبة بواسطة استعمال الأسلحة أو الذخيرة أو المتفجرات أو المواد السامة أو النووية أو المشعة؛
- ب- الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية وسلامتها؛
- ج- تزوير العملة وبطائق الائتمان واستعمالها والنصب بها؛
- د- الجرائم ضد الممتلكات ذات القيمة الثقافية والتاريخية؛
- هـ- الجرائم المعلوماتية؛
- وـ- تزوير جوازات السفر والتأشيرات والوثائق الأخرى؛
- زـ- البغرة غير الشرعية والاتجار في البشر، وأي جرائم أخرى ذات طبيعة عبر وطنية.

(2) كما يتعاون الطرفان أيضاً وفقاً لتشريعاتهما الوطنية في المجالات التالية:

- أ- البحث عن الأشخاص موضوعي متابعة أو محاكمة والفارين من العقوبة لارتكاب جرائم، والمتصلين من أداء الدققة أو تنفيذ قرارات المحاكم وكذا الأشخاص المفقودين؛
- ب- تحديد هوية الجثث مجهرولة الهوية، وكذا الأشخاص مجهرولي الهوية والأطفال؛
- ج- تحديد هوية الأشخاص المقيمين بصفة غير قانونية على تراب الطرف الآخر، أو دون وثائق إثبات الهوية أو العاملين لهوية مزورة؛
- د- تنفيذ طلبات حول إجراءات تحقيقات سارية.

المادة الثانية تبادل المعلومات

وفقاً لتشريعاتهما الوطنية لدولتهما، يتبادل الطرفان المعلومات فيما يخص:

- 1) الجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا الاتفاق؛
- 2) مواطني أحد الطرفين، المتورطين في ارتكاب جرائم أو بمحاجياً جرائم مرتقبة على تراب الطرف الآخر؛
- 3) أي مجالات أخرى ذات الاهتمام المشترك في نطاق هذا الاتفاق.

المادة الثالثة تبادل الخبرات

يتقاسم الطرفان الخبرات والتجارب في المجالات التالية:

- (1) مراقبة الصيانة والتداول القانوني للأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات.
- (2) مراقبة إجراءات دخول وخروج الأجانب حسب تشريعاتهما الوطنية.
- (3) بناء القدرات عبر التعاون بين معاهديهما الوطنية لتدريب الشرطة، خصوصاً في مجالات مكافحة الإرهاب وتقنيات التحقيق الحديثة.

لتسهيل التدريب في الميدان المذكورة أعلاه، يمكن للطرفين أن يعملاً على تنظيم دورات لتعليم اللغات لفائدة المتدربين.

المادة الرابعة **السلطات المختصة**

لتنفيذ هذا الاتفاق تكون السلطات المختصة للطرفين هي:

1) عن حكومة المملكة المغربية:
- وزارة الداخلية.

2) عن حكومة جمهورية أذربيجان:
- وزارة الشؤون الداخلية:
- مصلحة أمن الدولة.

المادة الخامسة **التعاون عبر الأنترنيول**

يعمل الطرفان على تكليف الجبود من أجل توسيع نطاق التعاون بين مكاتبهما المركزية لأنترنيول.

المادة السادسة **أشكال التعاون**

يعمل الطرفان، وفقا لتشريعهما الوطني، على التعاون لوضع خطط وتنفيذها في مجال الوقاية والحد من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا الاتفاق، وكذا تطوير طرق البحث والقاء القبض على المشتبه بهم والمحكوم عليهم.

يتعهد الطرفان بعقد مشاورات دورية لتعزيز تعاونهما في مجال مكافحة الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى.

المادة السابعة **تنفيذ طلبات التعاون**

يشجع الطرفان تعاونهما المتبادل بواسطة طلبات كتابية تتضمن ما يلي:

- اسم السلطات الطالبة والمطلوب منها:
- موجز عن القضية موضوع الطلب، فضلا عن وثائق أخرى يقتضيها تنفيذ الطلب:
- قائمة بأسماء العناية الطالبة.

يكون الطلب موقعاً ومحفوظاً بطايع السلطات الطالبة. وتكون الطلبات المحررة بلغة دولة الطرف طالب مرفقة بترجمة إلى اللغة الإنجليزية.

في الحالات المستعجلة، يمكن توجيه طلبات التعاون شفهياً، شريطة أن يتبعها فوراً تأكيد كتابي.

المادة الثامنة

المصاريف:

يتحمل الطرف المرسل مصاريف النقل الدولي لوفوده في إطار تنفيذ هذا الاتفاق، في حين يتحمل الطرف المستقبل تكاليف الإقامة، ما لم يتم الاتفاق مسبقاً بشأن ترتيبات أخرى بين الطرفين.

المادة التاسعة

تطوير التعاون

يتخذ الطرفان التدابير من أجل تنظيم لقاءات بين وفودهما في تاريخ متفق عليها بشكل مشترك، بالتناوب في الرباط وباكو قصد تنفيذ الاتفاق ومناقشة خطط بشأن التعاون المستقبلي.

المادة العاشرة

الالتزامات الناتجة عن الاتفاقيات الدولية الأخرى

لا تخل مقتضيات هذا الاتفاق بحقوق والالتزامات الطرفين الناتجة عن الاتفاقيات الدولية التي يعدها طرفاً فيها.

المادة الخامسة عشرة

السرية

يحافظ كل من الطرفين على سرية المعلومات المتوصل بها من الطرف الآخر في حالة ما إذا اعتبر الطرف المدلّى بالمعلومة أن نشرها غير مناسب. وعلى الطرف الذي أدى بالمعلومة أن يحدد درجة سريتها.

لا يمكن إفشاء المعلومات المتبادلة في إطار هذا الاتفاق لأي طرف ثالث بدون موافقة كتابية من الطرف الذي أدى بالمعلومة.

المادة الثانية عشر الإضافات والتعديلات

يمكن إدخال إضافات أو تعديلات على هذا الاتفاق بتوافق مشترك بين الطرفين. وتتعدد هذه الإضافات والتعديلات شكل بروتوكولات مستقلة تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق وتدخل حيز التنفيذ وفقا للمقتضيات الممنصوص عليها في المادة 13 من هذا الاتفاق.

المادة الثالثة عشرة دخول حيز التنفيذ والإنهاء

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ التوصل بأخر إشعار موجه من الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية يفيد باستكمال إجراءاتها الداخلية المتعلقة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائياً للفترة المواتية من خمس سنوات، ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وغير الطريق الدبلوماسية، برغبته في إنهاء العمل به، وذلك ستة أشهر قبل تاريخ انتهاءه.

حرر بباكو بتاريخ 05 مارس 2018، في نظيرين أصليين باللغات العربية والأذربيجانية وإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل يرجع النص باللغة الإنجليزية.

عن
حكومة جمهورية أذربيجان

عن
حكومة المملكة المغربية

إلهام ممادياروف
وزير الشؤون الخارجية

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي